أحكام الرضاعة وأثرها
على
صحة الأم والطفل

(دراسة مقارنة)

إعداد دكتوره /

هدى السعيد محمد سلامه

مدرس الفقه المقارن بالكلية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الرضاعة وأثرها على صحة الأم والطفل

تمهيد : (١)

حليب الأم منحة السماء لزائر جديد أطل على وجه الأرض تهيأت لتركيبه مصانع أودعها الله فى جسم الأم وفاق بتركيبه كل حليب يمر عبره كل ما يحتاج إليه الطفل من وقاية وغذاء ويعطى الأم إحساسا يوثق عرى الروابط بينها وبين وليدها ويشعر الرضيع بأنه لا يرضع اللبن فحسب بل يمنح العطف والمحبة والحنان ، يتغذى المولود فى الأيام الأولى من عمره بما قبل الحليب (اللبا) ولها تأثيرها الوقائى العظيم بالنسبة للطفل . ولبن الأم غذاء هام سهل الهضم وغنى بالمواد المناعية وغيرها، ويتمتع الطفل الذى يتغذى من ثدى أمه بمزيا كثيرة ، فحليب الأم خال من الجراثيم والتلوث دافىء بدرجة حرارة مناسبة يعطى الطفل حماية أكبر ضد الإلتهابات إضافة إلى العديد من الصفات والفوائد .

ورغم ذلك فقد وصلت نسبة الإرضاع الطبيعى فى حقبة الخمسينات إلى الحضيض وظن الكثير من الأمهات بتأثير ــ الدعاية التجارية ــ أن الإرضاع الصناعى أفضل من الإرضاع

---

(١) الدكتور / حسان شميسى باشا (الرضاعة من لبن الأم) - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩١م - الناشر مكتبة السوادى للتوزيع - جدة - صـ ٩ ، ١١ ، ١٢ بتصرف .

Scanned with CamScanner

الطبيعى وأن الحليب الإصطناعى يحتوى على عناصر إضافية لا
وجود لها فى حليب المرأة حتى أصبح الإرضاع الطبيعى فى وقت
من الأوقات تقليداً من التقاليد القديمة ، وقد تنبه المشتغلون بالطب
إلى أهمية لبن الأم للطفل ، فتوالت الأبحاث والدراسات الطبية
لتؤكد حقيقة واحدة مفادها "حليب الأم هو الأفضل " .

ولاعجب أن نرى كبار خبراء الطب فى العالم ينشرون
أبحاثهم ويكتبون المقالات العديدة عن فوائد حليب الأم وأنه ليس
هناك حليب يعدل فى الوجود ذلك الحليب الذى وهبه الله لذلك
المخلوق الضعيف وتوالت الصيحات من مختلف الأوساط الطبية
من جامعات ومؤسسات تدعو الأمهات إلى العودة بأطفالهن إلى
حليب الأم .

وتقول نشرة حديثة أصدرها قسم الصحة والأم الإجتماعى
فى بريطانيا " يظل حليب الأم أفضل حليب للطفل حتى السنتين
من العمر وبإمكان الأم إضافة أنواع الطعام الأخرى منذ الشهر
الرابع " .

وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

Scanned with CamScanner

هذا وقد إتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد سواء أكانت متزوجة بأبى الرضيع ، أم مطلقة منه [١] وإنتهت عدتها .

وأجمع الفقهاء كذلك على وجوب الإرضاع على الأم قضاء فى ثلاث حالات:

١- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدى أمه فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذا له من الهلاك لتعين الأم كما تجبر المرضعة على إستدامة الإجارة بعد مضى مدتها إذا لم يقبل ثدى غيرها .

٢ - إذا عدم الأب لإختصاصها به أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لإستئجار مرضعة فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت.

٣) ألا توجد مرضعة أخرى سواها ، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته . [٢].

---

(١) أحكام القرآن ، تأليف أبى بكر أحمد الرازى *الحصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ ، مراجعة صدقى محمد جميل ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - جـ١ - صـ ٥٤٩ وما بعدها بتصرف - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - جـ٢ - ط دار الريان للتراث - صـ ٩٦٩ .

(٢) د. وهبة الزحيلى - فى الفقه الإسلامى وأدلته - جـ ٧ - صـ ٦٩٩ ، ٧٠٠ - طـ دار الفكر .

Scanned with CamScanner

هذا ويكره الإرتضاع بلبن الفجور والمشركات ، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهما - للمرضعة يشتبه فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولازانية ولايقبل أهل الذمة المسلمة ولايرى شعورهن ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها ويتضرر طبعا وتعيرا ، والإرتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها قى محبة دينها ، ويكره كذلك الإرتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد فى الحمق فإنه يقال لن الرضاع يغير الطباع . (١)

ولما كان هذا الموضوع من الموضوعات التى تشغل أذهان الكثير من الناس ويسألون عنه كثيرا ، ولما كانت أحكامه كثيرة ويحدث فيها إختلاف فى الرأى بين الفقهاء ، لذا آثرت الوقوف على أحكام هذا الموضوع والتوفيق ما أمكن بين وجهات نظر الفقهاء فيما إختلفوا فيه مع المقارنة بما هو وليد التقدم العلمى فى موضوع الرضاع وأهميته . والله أسأل أن يوفقنى إلى ما فيه الخير والسداد .

وسوف أقوم ببحث هذا الموضوع على وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : فى تعريف الرضاع :

١- فى اللغة .

٢- فى الإصطلاح .

---

(١) المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - جـ ٨ - صـ ١٥٥ .

Scanned with CamScanner

المبحث الثانى : فى الأصل فى التحريم بسبب الرضاع .

والمحرمات من الرضاع من ناحية الأمومة ومن ناحية صاحب اللبن (الفحل) وما يخالف الرضاع فيه النسب .

المبحث الثالث : فى حكم لبن الميتة والبهيمة والخنثى ولبن الرجل ولبن البكر .

المبحث الرابع : فى المقدار المحرم من الرضاع .

وحكم اللبن المشوب بغيره .

حكم السعوط والوجور واللدود والحقنة .

المبحث الخامس : فى مدة الرضاع المحرم وحكم رضاع الكبير.

المبحث السادس : وسائل إثبات الرضاع :

(أ) الإقرار (ب) الشهادة

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

تعريف الرضاع

أولاً - فى اللغـــة : هو إسم لمص الثدى وشرب لبنه (١).

ثانياً - فى الشرع :

١ - إسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه (٢) .

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

قوله لبن إمرأة سواء كانت خلية أو مزوجة ويخرج باللبن غيره كان إمتص من الثدى دما أو قيحا ، ويخرج بإمرأة ثلاثة أمور:

أحدها : الرجل فلا يثبت حكم الرضاع بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من إرتضعت منه .

ثانياً : الخنثى المشكل فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها .

---

(١) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٠ ، ط دار الجيل بيروت - التعريفات للجرجانى صـ ١٤٨ دار الكتاب العربى .

(٢) مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤١٤ - ط دار الفكر .

Scanned with CamScanner

ثالثاً : البهيمة فلو إرتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع [١].

٢ – مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه [٢] .

شرح التعريف :

قوله ثاب عن حمل أى وجد عنه يقال ثاب الشيء إذا رجع إليه وإستعمل فى اللبن لأنه ينقطع من الثدى ثم يعود إليه بوجود الحمل .

وقوله " عن حمل " أى ولو قبل وضع أو لم يبن فيه خلق إنسان [٣] .

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الإصطلاحى :

بعد بيان معنى الرضاع فى اللغة ومعناه فى إصطلاح الفقهاء تبين لنا أن بينهما عموم وخصوص وجهى :

فوجه العموم : أن كلا التعريفين إشتمل على وصول اللبن إلى جوف إنسان سواء كان ذلك بالمص أو بغيره من الطرق .

---

(١) المرجع السابق – صـ ٤١٤ .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – جـ٣ – صـ ٣١٨ – ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – المملكة العربية السعودية .

(٣) المرجع السابق .

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

تعريف الرضاع

أولاً - فى اللغـــة : هو إسم لمص الثدى وشرب لبنه (١).

ثانياً - فى الشرع :

١ - إسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه (٢) .

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

قوله لبن إمرأة سواء كانت خليـة أو مزوجـة ويخـرج باللبن غيره كان إمتص من الثدى دمـا أو قيحـا ، ويخـرج بـإمرأة ثلاثة أمور:

أحدها : الرجل فلا يثبت حكم الرضـاع بلبنـه علـى الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق بـه التحريـم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من إرتضعت منه .

ثانياً : الخنثى المشكل فـإن بـانت أنوثتـه حـرم وإلا فـلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها .

---

(١) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٠ ، ط دار الجيل بيروت - التعريفات للجرجانى صـ ١٤٨ دار الكتاب العربى .

(٢) مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤١٤ - ط دار الفكر .

Scanned with CamScanner

ثالثاً : البهيمة فلو إرتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع (١).

٢ – مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه (٢) .

شرح التعريف :

قوله ثاب عن حمل أى وجد عنه يقال ثاب الشيء إذا رجع إليه وإستعمل فى اللبن لأنه ينقطع من الثدى ثم يعود إليه بوجود الحمل .

وقوله " عن حمل " أى ولو قبل وضع أو لم يبن فيه خلق إنسان (٣) .

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الإصطلاحى :

بعد بيان معنى الرضاع فى اللغة ومعناه فى إصطلاح الفقهاء تبين لنا أن بينهما عموم وخصوص وجهى :

فوجه العموم : أن كلا التعريفين إشتمل على وصول اللبن إلى جوف إنسان سواء كان ذلك بالمص أو بغيره من الطرق .

---

(١) المرجع السابق – صـ ٤١٤ .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – جـ٣ – صـ ٣١٨ – ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – المملكة العربية السعودية .

(٣) المرجع السابق .

Scanned with CamScanner

أما وجه الخصوص فى تعريف الفقهاء للرضاع فنجد أن من الفقهاء من خص الرضاع بما كان فى الحولين ومنهم من جعل الرضاع عام بما كان فى الحولين أو بعدها ، وبالجملة فالتعريف اللغوى والإصطلاحى يجمعهما الإشتراك اللفظى .

المبحث الثانى فى

[١] الأصل فى التحريم بسبب الرضاع

[٢] والمحرمات بسبب الرضاع

١- الأصل فى التحريم بسبب الرضاع :

إن المصدر الذى يعتمد عليه فى التحريم بسبب الرضاع يرجع إلى :

أولاً : القرآن الكريم :

فى قوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ (١) . فقد أثبت الحق سبحانه وتعالى أن المرضعة تصير بسبب إرضاعها للصغير أما لها ما للأم النسبية من حقوق وهى تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس أو اللمس دون سائر أحكام النسب - كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها (٢) فلا يعتق عليه بالملك ولايثبت له عليه ولاية النكاح والموت ولايدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٢٣ .

(٢) روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروض من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض جـ٦ ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ص ٤١٨ .

Scanned with CamScanner

ولايحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة (١) لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه فى جميع أحكامه إنما يشبه به فيما نص عليه فيه .

وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع بإغتذائه به فأشبه منيها فى النسب .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة منها :

١- روت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " متفق عليه . وفى لفظ يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب . رواه النسائى .

٢- وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة " لاتحل لى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهى إبنة أخى من الرضاعة " متفق عليه . إنما كانت إبنة أخيه لأنه رضع من ثويبة أمة أبى لهب وكانت أرضعت عمه حمزه (٢) .

٣- وعن عائشة - رضى الله عنها - " أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد - جـ - صـ ٥٥٨ .

(٢) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٧ .

Scanned with CamScanner

الحجاب قالت فأبيت أن آذان له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له رواه الجماعة.

دلت مجموع هذه الأحاديث النبوية على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

ثالثا : الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية على ثبوت التحريم بالرضاع وذلك بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير محرماً عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها ولاتترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، وهذا الاجماع ثابت من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

وإذا ثبت هذا فإن المحرمات من الرضاع سبع وهذا من ناحية المرضعة الأم والأخت بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم الآتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [1]. والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء يحرمن من النسب وأنه ثبت تحريم البنت بالتنبية لأنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح [2] .

---

(١) سورة النساء – آية رقم ٢٣ .

(٢) المغنى لإبن قدامة – جـ٨ – صـ ١٣٧ .

Scanned with CamScanner

فالأم : هى كل من أرضعتك أو من أرضعت من أرضعت من ولدك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ، وكذلك كل أصل ولدت المرضعة أو الفحل .

والبنت : هى كل إمرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها إمرأة ولدتها أنت وكذلك بناتها من النسب والرضاع .

والأخت : هى كل إمرأة أرضعتها أمك أو إرتضعت بلبن أبيك .

أما العمة والخالة : فهى كل إمرأة ولدتها المرضعة لأصل الفحل أو أخوات الفحل أو المرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع .

وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات أخيك وأختك وبنات كل ذكر أرضعته أمك أو إرتضع لبن أبيك ، وبنات أولاده من النسب والرضاع بنات أخيك ، وبنات كل إمرأة أرضعتها أمك أو إرتضعت لبن أبيك وبنات أولادها من النسب والرضاع بنات أختك (١) .

[٣] ويخالف الرضاع النسب فى أربع نسوة يحرمن فى النسب وفى الرضاع قد يحرمن وقد لايحرمن وبيانهن كما يلى :

---

(١) روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنه ١٧٦ هـ ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروض من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى جـ٥ صـ٤٤٧ ، صـ٤٤٨ .

Scanned with CamScanner

إحداهن : أم الأخ أو الأخت فى النسب حرام لأنها أم أو زوجة أب وفى الرضاع إن كانت كذلك حرمت وإلا فلا بأن أرضعت أجنبية أخاك أو أختك .

الثانية : أم نافلتك (*) فى النسب حرام لأنها بنتك أو زوجة إبنك وفى الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة إبن بأن أرضعت أجنبية نافلتك .

الثالثة : جدة ولدك فى النسب حرام لأنها أمك أو أم زوجتك وفى الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك .

الرابعة : أخت ولدك حرام فى النسب لأنها بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولد لك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم أخت الأخ فى النسب ولا فى الرضاع وصورته فى النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها وفى الرضاع إمرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها .

وهذه الصور الأربع مستثناه من قول النبى صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (١). والرضاعة

---

* الناقلة : ولد البنت أو ولد الإبن : الروض النضير - جـ٤ - صـ ٩٠ .

(١) المرجع السابق صـ ٤٤٩ ، ٤٥٠ - الهداية شرح بداية المبتدى جـ١ - صـ ٢٢٣ . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين جـ٤ - صـ ٩١ .

Scanned with CamScanner

إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم بل
ما إفترقا فيه من الأحكام أضعاف ما إجتمعا فيه منها وقد تبين
جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله
بن جعفر بين إمرأة على وإبنته من غيرها وإن كان بينهما تحريم
يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرا (١).

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد - جـ٥ - صـ ٥٥٨ .

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

فى التحريم بالرضاع وفيه مسائل

المسألة الأولى فى حكم التحريم من ناحية صاحب اللبن (لبن لفحل)

روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أفلح أخا أبى القعيس [1]. جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له علىِ وقال : " إنه عمك الأول " متفق عليه

فقد دل هذا الحديث على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ولذلك قال إبن عباس فى هذا الحكم " اللقاح واحد فإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب " .

غير أن هذه المسألة ليست محل إتفاق بين العلماء ونتج عن إختلافهم مذهبان :

---

(١) اسم أبى القعيس وائل بن افلح الأشعرى وقيل إسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق إسمه إسم أبيه . سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٦ .

Scanned with CamScanner

الأول : وفيه ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى ثبوت المحرمية بين الرجل (صاحب اللبن) والرضيع ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من الن سب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل أخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وأخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته . وقال الإمام أحمد فى لبن الفحل أنه لو كان لرجل إمرأتان فأرضعت إحداهما صبية والأخرى صبيا فلا يتزوج الصبى هذه الصبية ، وهو رأى جمهور الصحابة والتابعين وأهل المذاهب [2] .

أدلة أصحاب هذا المذهب

وقد إستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتى :

أولا : بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها ـ السابق فى قصة أفلح أخى أبى القعيس . والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه وفى رواية أبى داود زيادة تصريح حيث قالت " دخل على أفلح فأستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك إمرأة أخى ، قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل " .

---

(١) مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤١٨ ، المغنى لإبن قداسة - جـ٧ - صـ ٨٧ ، بداية المجت ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ٥٢٠ - ٥ هـ ، ج٢ صـ ٣٨ ، ط اللسابعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٢) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٦ .

Scanned with CamScanner

ثانيا : بالأثر المروى عن إبن عباس وفيه أن إبن عباس - رضى الله عنه - سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما فقال : لا اللقاح واحد ، قال الترمذى هذا تفسير لبن الفحل . وذهب إلى هذا القول كلا من الإمام على وإبن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والشعبى والقاسم وعروة ومالك والنووى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وإبن المنذر وأصحاب الرأى وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث .

وإشترط الخرقى لنشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذى ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطىء إما لكون الوطء فى نكاح أو ملك يمين أو شبهة (١) ، ولا ينقطع نسب اللبن عن صاحبه من زوج أو غيره سواء مات أو طلق وله اللبن وإن طالت المدة كعشر سنين وله لبن إرتضع منه جمع بترتيب أو إنقطع اللبن وعاد إذا لم يحدث ما يحال اللبن عليه (٢)

المذهب الثانى : وهو لبعض العلماء وفيه يرون أن لبن الفحل لا يحرم وممن قال بذلك عائشة وإبن الزبير وإبن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رأى

---

(١) المغنى لإبن قدامة جـ٨ - صـ ١٤٣ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ - صـ ٤١٩ .

Scanned with CamScanner

ابن بنت الشافعي [1]. أي أنه لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها .

ويستدلون على ذلك :

أولا : بالقرآن الكريم في قول الحق تبارك وتعالى﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .

ثانيا : بما روى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر إمرأة الزبير قالت وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثيني أراه والدا وما ولد فهم أخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم إبنتي على حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي إبنة أخته فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم أخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت سألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا :إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها .

سبب الخلاف : يرجع إلى أن من رأى أن في حديث أبي القعيس شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) . وعلى قوله صلى الله

---

(١) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ، جـ٦ - صـ ٤٢٥ .

Scanned with CamScanner

عليه وسلم " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " . قال لبن الفحل يحرم .

أما من رأى أن آية الرضاع وقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة .

ولهذا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها .

المناقشة :

وقد رد أصحاب المذهب الأول على ما إستدل به أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

١- أن الآية ليس فيها ما يعارض فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك لأن السنة النبوية الشريفة تأتى مشرعة لحكم سكت عنه القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول والسنة هى المصدر الثانى بإتفاق علماء الأصول [1] .

---

(١) قال الإمام الشافعى فى رسالته الأصولية " لم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل ما نص الكتاب ، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله ما أراد ، والوجه الثالث : ما سن رسول الله عليه وسلم ما ليس فيه نص كتاب - عبد الوهاب خلاف فى علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع صـ ٤٠ .

Scanned with CamScanner

٢- إن ما إستدل به هؤلاء من أثر إنما يدل على إجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ، ولا يصح دعوى الإجماع لأن هذه المسألة لم تبلغ كل المجتهدين كما أن السكوت فى المسائل الإجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا .

٣- إن عمل السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها لأن من الأمور المقررة فى الأصول أن مخالفة الصحابى لما رواه لا يقدح فى الرواية .

٤- هذا وقد صح عن الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت أيضاً عن إبن عباس كما فى البخارى .

٥- إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " هذا ظاهر وحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ نص فقد تعاضدا فوجب القضاء به (١) .

الموازنة والتراجيح

من عرض هذين المذهبين يتبين لنا أن ما إستدل به أصحاب المذهب الأول إنما هو نص قاطع فى محل النزاع فلا يعول على ما خالفه ، وأما ما إستدل به أصحاب المذهب الثانى من الحديث الذى روته السيدة زينب بنت أبى سلمة . فلا يسلم لهم وإن صح فهو حجة لأصحاب المذهب الأول لأن الزبير كان يعتقد أنها إبنته

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى - جـ١ - صـ ٣٧٦ .

Scanned with CamScanner

وتعتقده أباها والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول إبنه وقول قوم لا يعرفون .

وبذلك يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من إنتشار المحرمية إلى الرجل صاحب اللبن وأقاربه شأنه شأن المرأة المرضعة وأقاربها والله أعلم .

حكم ابن الزانى والملاعن

ما تقدم من الكلام إنما هو عن لبن الرجل الحادث من نكاح صحيح أو ملك يمين (*) أو أما عن الوطء وطىء بالزنا، فللعلماء فيه مذهبان :

الأول : للإمام الشافعى وهو قول أبى عبد الله بن حامد ومفهوم كلام الخرقى وهو رأى الإمام أحمد وفيه يرون أن لبن الزانى أو النافى للولد باللعان لا ينشر الحرمة بين المرتضع وصاحب اللبن ويعللون ذلك بأن التحريم بين المرتضع وصاحب اللبن إنما هو فرع لحرمة الأبوة فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها (١) ، ولأن الماء الذى خلق منه الولد ماء غير

---

* ليس الوطء بملك اليمين موجوداً فى هذا الزمان حيث ألغى نظام الرق بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ م .

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ - صـ ١٤٣ ، مغنى المحتاج جـ٣ - صـ ٤١٩ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٣ - صـ ٢٢١ .

Scanned with CamScanner

محرم شرعياً فلا يترتب عليه حكم شرعى ولا حرمة له إلا أنه مع ذلك يكره عند الشافعية للرجل أن ينكح إبنته من الزنا .

الثانى : وهو رأى أبى بكر عبد العزيز ويرى أن الحرمة تنتشر بين المرتضع من اللبن الناشىء عن الزنا لأن الرضاع بمعنى ينشر الحرمة فاستوى فى ذلك مباحه ومحظوره كالوطء فإنه ينشر الحرمة حيث إن الواطىء حصل منه لبن وولد ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء كذلك اللبن ، ولأن الرضاع ينشر الحرمة بين المرضعة والرضيع بإجماع العلماء فكذلك تنشر الحرمة بين صاحب اللبن (الزانى) والرضيع .

المناقشة :

أولاً ـ مناقشة أدلة الرأى الثانى :

لقد ناقش أصحاب الرأى الأول ما إستدل به أصحاب الرأى الثانى فقالوا : إن قياس حرمة لبن الزنا على حرمة ولد الزنا قياس مع الفارق ، ذلك لأن ولد الزنا ناشىء عن نطفة الزانى حقيقة فهو جزء منه حقيقة بخلاف محل النزاع .

وأما الإستدلال بأن الرضاع ينشر الحرمة فى المرضعة بإجماع العلماء فينشرها فى صاحب اللبن (الواطىء) قياسا على ذلك فهو قياس مع الفارق كذلك فلا يصح لأن المرتضع منسوب إلى المرضعة بإتفاق الجميع فلا يصح القياس لعدم ثبوت النسب بين المرتضع والواطىء وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على هذا المرتضع كما فى الرضاع باللبن المباح .

Scanned with CamScanner

ثانياً ـ مناقشة دليل الرأى الأول :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى دليل الرأى الأول فقالوا : إن استدلالكم بأن التحريم بين المرتضع من لبن الزنا والزانى غير ثابت لأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة وهى لم تثبت ما هو فرع لها منقوض بتحريم المصاهرة فبنت الزوجة من الرضاع تحرم على زوج أمها من الرضاع مع أنه لا أبوة نسبية بينهما فكذلك هنا .

الجواب على هذه المناقشة :

وقد أجاب أصحاب الرأى الأول عن هذه المناقشة فقالوا : إن قياس ذلك على التحريم بالمصاهرة قياس مع الفارق لأن التحريم بالمصاهرة لا يتوقف على ثبوت النسب ، ولهذا تحرم عليه أم زوجته وإبنة زوجته من غير نسب والتحريم بالرضاع مبنى على التحريم بالنسب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

الموازنة والترجيح :

لكل ما تقدم فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من إنتشار الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (الزانى) وذلك لأن التحريم بلبن الفحل يدل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأخرى لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من تغذت بلبن ثابت بوطئه فكيف يحل له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن

Scanned with CamScanner

نكاح من خلقت
لأن البعضية التى
بينه وبين
بنت الرضاع منها جزء ما من البعضية والمخلوقة من
كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها أو أكثرها بعضه
الأخر للأم وهذا قولِ جمهور المسلمين ولايعرف فى الصحابة
أباحها ، ونص الإمام أحمد (١). - رحمه الله - على أن من
قتل بالسيف محصنا كان أو غيره ، وإذا كانت بنته من
بنتاً فى حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر أحكام
عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من
تكون بنتاً فى التحريم وتخلف أحكام البنت لا يوجب حلها ، و
سبحانه وتعالى خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ولفظ البنت
لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلى كلفظ الصلاة والإيمان
ونحوهما فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له
عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية
على موضوعاتها .

وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه وخلقه من مائها وماء الزانى خلق واحد وإثمهما فيه سواء وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها وإنقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب أن يحرم صاحب القول الأول أن يستمنى الإنسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه

---

(١) زاد المعاد - جـ٥ - صـ ٥٦٩ - ٥٧٠ .

Scanned with CamScanner

وأن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه كما يستفرش الأجنبية .

المسألة الثانية : فى حكم لبن الميتة :

للفقهاء فى لبن الميتة قولان :

الأول لجمهور الفقهاء وفيه يرون أن لبن الميتة ينشر الحرمة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت . ويستدلون على ذلك بالمعقول وهو أن الإرتضاع وجد على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من إمرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه فى حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب فى وعاء نجس ولأنه لو حلب منها فى حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤها فى ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناءفى عدم الحياة وهى لا تزيد عن عظم الميتة فى ثبوت النجاسة [١].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١- صـ١٤١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٣ -صـ٢٢٠ ، الهداية شرح بدايه المبتدى جـ١ - صـ٢٢٥ .

Scanned with CamScanner

والثانى - وهو قول للشافعية والمالكية : وفيه يرون أن لبن الميتة لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولهذا يبعد إثبات الأمومة بعد الموت (١).

وسبب الخلاف يرجع إلى أن هذه المسألة هل يدخلها العموم فيحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية أم لا ؟ .

والواقع أنه لا لبن للميتة وإن جد لها فإنه لا يعتبر لبناً إلا بإشتراك الإسم ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا فى القول .

ولهذا قال الخلال لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد فى رواية فهذا وذلك لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم .

المسألة الثالثة : فى حكم لبن البهيمة :

للفقهاء فى هذه المسألة رأيان :

الأول لجمهور الفقهاء : وفيه يرون أنه لاتنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال فلو إرتضع إثنان من لبن بهيمة لم يصيرا

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ - صـ ٤١٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ - صـ ٤٠ ، المذهب فى فقه مذهب الإمام الشافعى - رضى الله عنه وأرضاه - تأليف الشيخ الإمام الزاهد الورع أبى إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى السيرازى وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى جـ٢ - ط الحلبى - صـ١٥٧ .

Scanned with CamScanner

أخوين ويعللون ذلك بأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة لأن الأخوة فرع على الأمومة ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام .

الرأى الثانى وهو لبعض السلف : وفيه يرون أنه لو إرتضع صغيرين من بهيمة صارا أخوين وليس هذا بصحيح للتعليل السابق عند أصحاب الرأى الأول وهذا ما يميل إليه العقل ولأنه لا جزئية بين الآدمى والبهائم والحرمة بإعتبارها [١] والبهيمة دون الآدمية فى الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية فى إصلاح البدن فلم يلحق به فى التحريم .

المسألة الرابعة : فى حكم لبن الخنثى :

للعلماء فى لبن الخنثى كذلك رأيان :

الأول : يرى أنه إذا ثاب للخنثى المشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه إمرأة فلا يثبت التحريم مع الشك للقاعدة الفقهية وهى أن الشك لا ينبى عليه الأحكام [٢].

الرأى الثانى : وهو قول للإمام الشافعى وإبن حامد وفيه يرون أنه يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى كما نقله الأذرعى عن المتولى وأقراه [٣] .

---

(١) المغنى لإبن قدامة - جـ٨ - صـ ١٤٤ .

(٢) نفس المرجع السابق - الهداية شرح بداية المبتدى - جـ١ - صـ ٢٢٥ .

(٣) مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤١٤ .

Scanned with CamScanner

المسألة الخامسة : فى حكم لبن الرجل :

إختلف العلماء فيما لو إرتضع صغيران من رجل فهل يصيران أخوين وتنتشر الحرمة بينهما أم لا ؟

فرأى عامة أهل العلم أن لبن الرجل هذا لاينشر الحرمة مثل لبن البهيمة السابق حكمه لا تنتشر به حرمة كذلك .

وقال بعض العلماء أنه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية فتنتشر به الحرمة كلبن الآدمية . ويرد عليهم أن هذا القول غير صحيح لأنه لا يتعلق به تحريم الأبوة ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلا يتعلق به التحريم كسائر الطعام كما أنه ليس بلبن على التحقيق به يتعلق به النشوء والنمو ولأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة [١] .

المسألة السادسة : فى حكم لبن البكر :

فلو ثاب لإمرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً فهل ينشر الحرمة أم لا ؟

للعلماء فى هذه المسألة كذلك رأيان :

الأول للجمهور من المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة وفيه يرون أن ها اللبن لإمرأة فينشر الحرمة مستدلين على ذلك بقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى - جـ١ - صـ ٢٢٥ .

Scanned with CamScanner

كما يستدلون على ذلك بالمعقول :

وهو أن هذا اللبن لإمرأة فيتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال .

الرأى الثانى : وهو الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل وفيه يرى أن هذا اللبن لا ينتشر به الحرمة ويعللون ذلك بأنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال .

إلا أنه يرد على هذا الرأى بأنه حتى ولوكان نادرا إلا أن جنسه معتاد كما أن النصوص الواردة بالتحريم باللبن إنما وردت مطلقة وليس هناك ما يقيدها ولأن سبب التحريم هو النشوء والجزئية وهذا الأمر متحقق فى لبن البكر لذلك يثبت به التحريم [1]. والله أعلم .

---

(١) المغنى لإبن قدامة - جـ٨ - صـ ١٤٤ ، الهداية شرح بداية المبتدى جـ١ - صـ ٢٢٥ ، روضة الطالبين جـ٦ - صـ ٤١٩ ، ٤٢٠ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ - صـ ٤٠ .

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

فى القدر المحرم وما يتبعه

المسألة الأولى : فى المقدار المحرم من الرضاع :

أما المقدار المحرم من اللبن فإن للفقهاء فيه مذهبان :

الأول : وفيه يرى أصحابه عدم التحديد وهو للامام ابى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وبه قال مالك وأصحابه وروى عن الإمام على - كرم الله وجهه - وإبن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم جميعا . وهؤلاء يحرم عندهم أى قدر كان وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم إذا وصل الجوف.

المذهب الثانى : وفيه يرى أصحابه تحديد القدر المحرم من اللبن : وهؤلاء إنقسموا إلى ثلاث فرق :

١ - لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وبه قال الظاهرية.

٢ - وقالت طائفة المحرم خمس رضعات وبه قال الإمام الشافعى .

٣ - وقالت طائفة عشر رضعات .

Scanned with CamScanner

الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول : يستدلون لرأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول .

أما القرآن الكريم فقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ فإن الله سبحانه وتعالى قد علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

ثانيـــاً :

١- بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[1]. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط التحريم بمجرد الرضاع وهذا موافق لإطلاق القرآن الكريم .

٢ - وثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال : فتنحيت فذكرت ذلك له قال : " كيف

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ورواه أحمد والترمزى وصححه عن الإمام على رضى الله عنه - بلفظ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب " نيل الأوتار - جـ٧ - صـ ١٢٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى - جـ١٠ - صـ ٢١ .

وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنه (١) .

عن عدد الرضاع ويؤكده كذلك آثار عن بعض الصحـ
روى عن على وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: ال
الرضاع وكثيره سواء " .

أما المعقول فقالوا : إن الرضاع فعل يتعلق بـه التحريـ
فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب لـه ولأن إنبات اللحـ
وإنتشاز العظم يحصل بقليله وكثيره .

وقالوا كذلك أن أصحاب العدد قد إختلفت أقوالهم فى
الرضعة وحقيقتها وإضطربت أشد الإضطراب وما كان كذلك لم
يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به .

ويعمل بهذا الرأى كما يقول ـ الدكتور وهبه الزحيلى فى
كتاب الفقه الإسلامى وأدلته ـ فى مصر وليبيا (٢) .

وإستدل أصحاب الثلاث بالأحاديث النبوية الشريفة
والمعقول:

أما الأحاديث : بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال " لاتحرم المصة ولا المصتان " .

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " لاتحرم الاملاجة والاملاجتان " .

---

(١) أخرجه البخارى - جـ٥ - صـ ١٨٤ .

(٢) الدكتور / وهبه الزحيلى فى الفقه الإسلامى وأدلته - جـ٧ - صـ ٧١٢ .

Scanned with CamScanner

وفى حديث ثالث أن رجلا قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا .

وهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، رواها مسلم فى صحيحه، لذا لا يجوز العدول عنها فأثبتوا التحريم بالثلاث رضعات لعموم الآية ونفوا التحريم بما دونها وذلك بصريح السنة.

وأما المعقول : فهو أن كل ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ولأن الثلاث أول مراتب الجمع وقد إعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا .

أدلةَ أصحاب الخمس :

ويستدلون على ذلك بما يأتى :

١- ما روى عن مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن الكريم أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ بقربه ، لكن قيل عنه إنه مضطرب . ولم يأخذ الإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى هذه المسألة بقاعدته وهى الأخذ بأقل ما قيل لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلا سواه .

والسنة ناصة على الخمس أن السيدة عائشة - رضى الله عنهما . لما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم بأقل منها

Scanned with CamScanner

بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر . والدليل أخبرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك .

٢- ويكفى فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : " أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه " .

وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات .

٣- إن علة التحريم بالرضاع هى شبهة الجزئية التى تحدث باللبن الذى ينبت اللحم وينشز العظم أى ينميه ويزيده ، فهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو خمس رضعات متفرقات .

أما من ذهب إلى القول بأن الرضعات المحرمات هى عشر. إستدل بما روى عن السيدة حفصة وعائشة - رضى الله عنهما - فقال طاووس عنه إنه كان لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد (١).

سبب الخلاف بين الفقهاء فى تحديد القدر المحرم :

إن السبب فى إختلاف الفقهاء فى هذه المسألة هو معارضة عموم الكتاب للإحاديث الواردة فى التحديد ومعارضة الأحاديث

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد - جـ٥ - صـ ٥٧٤ .

Scanned with CamScanner

فى ذلك بعضها بعضاً . فأما عموم الكتاب فى قوله تعالى " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " وهذا يقتضى ما ينطلق عليه إسم الرضاع والأحاديث المتعارضة فى ذلك راجعة إلى حديثين فى المعنى :

أحدهما : حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وما فى معناه أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان " .

أخرجه مسلم من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث وفيه قال رسول الله عليه وسلم " لا تحرم الأملاجة ولا الأملاجتان " .

والحديث الثانى : حديث سهلة فى سالم أنه قال لها النبى صلى الله عليه وسلم " أرضعيه خمس رضعات " وحديث عائشة فى هذا المعنى أيضاً قالت " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان . ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم" لا تحرم المصة ولا المصتان " على مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم قال " الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم وذلك أن دليل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تحرم المصة ولا

Scanned with CamScanner

المصتان " يقتضى أن ما فوقها يحرم ودليل الخطاب فى قوله أرضعيه خمس رضعات يقتضى أن ما دونها لا يحرم وننظر فى ترجيح أحد دليلى الخطاب (١).

الموازنة والترجيح :

قال أصحاب الخمس الحجة لنا فى كل ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة وقد أيدوا هذا بما يلى :

١- أخبرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك قالوا : ويكفى فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه . قالوا وعائشة أعلم بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى صلى الله عليه وسلم .

٢- كانت السيدة عائشة - رضى الله عنها - إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت بنات أخوتها أو أخواتها فأرضعنه خمس رضعات .

٣- ثم إن نفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها جاء تأسيس حكم مبتدأ .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - جـ٢ - صـ ٣٥ ، ٣٦ .

Scanned with CamScanner

٤- ثم فى تعليقهم التحريم بالخمس رضعات ليس فيه مخالفة شيئاً من النصوص التى إستدل بها غيرهم وإنما يكون تقييداً لمطلقها وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وقد ردوا على من حرم بالقليل والكثير أو من حرم بالثلاث رضعات بما يأتى :

بأن تعليق التحريم بالقليل والكثير يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين والتحريم بالثلاث فإنه وإن لم يخالفها فإنه مخالف لأحاديث الخمس .

ثم إن من لم يقيده بالخمس فإن حديث الخمس لم تنقله السيدة عائشة - رضى الله عنها - نقل الأخبار فيحتج به وإنما نقلته نقل القرآن .

من كل ذلك يتبين لنا رجحان مذهب الإمام الشافعى فى تحديد التحريم بالخمس رضعات المتفرقات وذلك لأن شبهة الجزئية التى تحدث باللبن الذى ينبت اللحم وينشز العظم أى ينميه ويزيده وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل وهو خمس رضعات. والله أعلم بالصواب ..

أثر الخلاف :

ويظهر أثر الخلاف فى القدر المحرم من الرضعات فى مسألتين :

الأولى : إذا كان لرجل أربع زوجات ومطلقة له منهن لبن فإرتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فعند القائلين بهذا التحديد بحيث يكون قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم يصير الرجل صاحب اللبن أباً لهذا الطفل ويصير الأربع زوجات والمطلقة أمهات له .

أما عند القائلينَ بالتحديد لا تصير الزوجات والمطلقة أمهات له وصار الرجل أباً له لأنه صاحب اللبن .

الثانية : إذا كان لمرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات وإنقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبى رضعتين صارت أمه بغير خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات وكذلك عند القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . ولم يصر واحد من الزوجين أباً له عند القائلين بأنه لا يحرم إلا خمس رضعات أو عشر رضعات وكان أباً له عند القائلين بالتحريم بالقدر القليل والكثير على السواء .

إلا أنه يحرم على الرجلين هذا الطفل إن كان أنثى لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما . هذا عند القائلين بالتحديد فى القدر المحرم من الرضعات . (١).

والمعتبر فى الرضعة العرف إذ لا ضابط لها فى اللغة ولا فى الشرع لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فلو إنقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدى تعدد الرضاع

---

(١) المغنى لإبن قدامه – جـ٨ – صـ ١٤٤ ، ١٤٥ بتصرف .

Scanned with CamScanner

عملاً بالعرف ولو إنقطع للتنفس أو الإستراحة أو الملل أو الإنتقال من ثدى إلى آخر أو من إمرأة إلى أخرى فى الصحيح أو اللهو أو النومة الخفيفة أو إزدراد ما جمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة (١). ، كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعى فى تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة ، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت (٢).

إذا ثبت هذا فإنه إذا وقع الشك فى وجود الرضاع أو فى عدد الرضاع المحرم هلا يحلا أم لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن التعين بالشك كما لو شك الزوج هل طلق زوجته أم لا ؟ وهل طلق ثلاثاً أو طلقتين ؟ لكن الأولى الإحتياط تورعاً .

المسألة الثانية : فى حكم السعوط والوجور واللدود والحقنة(٣) وما يصل إلى الحلق من غير مص .

---

(١) مغنى المحتاج – جـ٣ – صـ ٤١٧ ، الثدى بفتح الشاء يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ويكون للرجل والمرأة ولكن إستعماله فى المرأة أكثر حتى إن بعضهم خصه به . المرجع السابق . المغنى لإبن قدامه – جـ٨ – صـ ١٣٨ . المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه – جـ ٢ – صـ ١٥٦ .

(٢) سبل السلام – جـ٣ – صـ ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) السعوط : إدخال الدواء فى الأنف والحقنة فى الدبر . الوُجور : بالضم إدخال الدواء فى وسط الفم يقال وجرت الصبى ووجرته بمعنى والوجور بالفتح الدواء نفسه . اللدود : إدخال الدواء فى شق الفم وجانبيه . النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب الموجود بهامش المهذب الشيرازى – جـ ٢ – صـ ١٥٦ .

Scanned with CamScanner

أجمع الفقهاء على أنه إن حصل الإرضاع بطريق الأنف فإنه يثبت بذلك التحريم كما يثبت بالسعوط وهو اللبن فى أنفه من إناء أو غيره والوجور وهو ان يصب صباً من غير الثدى وهو قول الشعبى والثورى واصحاب الرأى وبه قال مالك فى الوجور (١).

وخالف هذا الإجماع أبو بكر ومذهب داود وعطاء الخرسانى فى السعوط لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير إرتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

وسبب الخلاف يرجع إلى : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذى ينطلق عليه إسم الرضاع قال لا يحرم الوجور واللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال يحرم (٢).

الأدلة : إستدل الجمهور من الفقهاء على مذهبهم بما يأتى :

بالحديث النبوى الشريف : فى الحديث الذى رواه إبن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " . رواه أبو داود .

---

(١) المغنى لابن قدامة - جـ٨ - صـ ١٣٩ - مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - جـ٢ - صـ ٣٧ - الهداية شرح بداية المبتدى - جـ١ - صـ ٢٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - جـ ٢ - صـ ٣٧ .

Scanned with CamScanner

ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالإرتضاع ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم وهو - ما يدل عليه الحديث - ما يحصل بالإرتضاع فيجب أن يساويه فى التحريم كالرضاع بالفم .

وإذا ثبت هذا فإنه محرم من ذلك مثل الذى يحرم من الرضاع وهوخمس لأنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه فإن إرتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور أو إستعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم لأنه كالرضاع فى أصل التحريم، فكذلك فى إكمال العدد (١).

ولو حلبت فى إناء دفعة واحدة ثم سقته غلاماً فى خمسة أوقات فهو خمس رضعات لأنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات ، أما إذا حلبت فى إناء خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة لأن الإعتبار بشرب الصبى له لأنه المحرم ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع ولو إرتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم .

أما عن حكم الحقنة :

فلا يحصل التحريم بها عند الهادوية والحنفية والشافعية فى الأظهر والحنابلة فى منصوص أحمد لأن الحقنة جعلت للإسهال .

---

(١) المغنى لابن قدامة - جـ ٨ - صـ ١٣٩ - المهذب للشيرازى - جـ ٢ - صـ ١٥٦ .

Scanned with CamScanner

ولا يحصل التحريم كذلك بتقطير اللبن فى العين او الأذن او الجرح فى الجسم لأن هذا ليس برضاع ولا فى معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه ولإنتفاء التغذى به .

وقال المالكية : يحصل التحريم بحقنة تغذى أى تكون غذاء لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فى الصيام فتعلق به التحريم كالرضاع .لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة ، وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه الغذاء وما وصل من منفذ سفلى ونحوه فيشترط فيه التغذى (١).

وسبب الخلاف يرجع إلى أن من لاحظ معنى الرضاع أدخل كل من السعوط والوجور واللدود والحقنة . أما من لاحظ مسمى الرضاع فلا يحرم عنده إلا التقام الثدى ومص اللبن منه كما يقول الظاهرية (٢)

المسألة الثالثة : فى حكم اللبن المشوب بغيره

المشوب المختلط بغيره والمحض الخالص الذى لا يخالطه سواه . وقد إختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة ونتج عن إختلافهم

---

(١) كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ إبن سلمون الكنانى الموجود بهامش تبصرة الحكام - جـ ١ - صـ ١٤٣ - المراجع السابقة - الفقه الإسلامى وأدلته - جـ٧ - صـ ٧٠٧ .

(٢) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٤ .

Scanned with CamScanner

رأيان : الأول : وبه قال إبن القاسم وأبو حنيفة (١). وأصحابه وقالوا إن اللبن إذا إستهلك فى ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة لأنه يزول بذلك الإسم والمعنى المراد به ، كما أنه إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ، كما أنه إن صب فى ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذى ولا إنبات اللحم وإنشاز العظم أى أنه ليس برضاع ولا معناه فوجب ألا يثبت حكمه فيه . ومعنى ذلك أنه إذا إختلط اللبن بغيره وكان مغلوباً فإنه يكون غير موجود حكماً حتى يظهر فى مقابلة الغالب . ووجه هؤلاء أن اللبن متى كان طاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم كما لو كان غالباً وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية (٢)

وسبب الخلاف :

وسبب إختلاف الفقهاء فى هذه المسألة يرجع إلى أنه هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا إختلط بغيره أم لا يبقى به حكمها كالحال فى النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر ، والأصل المعتبر فى ذلك إنطلاق إسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شىء طاهر ؟

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى - جـ١ - صـ ٢٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - جـ٢ - صـ ٣٨ .

(٢) المغنى لإبن قدامة - جـ٨ - صـ ١٤٠ - المهذب جـ٢ - صـ ١٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - جـ٢ - صـ ٣٨ .

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس

(مدة الرضاع المحرم وحكم رضاع الكبير)

إختلفت عبارة الفقهاء فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على قولين :

الأول : وهو للجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وهؤلاء ذهبوا إلى أنه لايحرم من الرضاع إلا ما كان فى الصغر وإنما إختلفوا فى تحديد الصغر .

الثانى : وهو مروى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه ترى أن الرضاع يحرم أبدا .

وإليك التفصيل والبيان :

أولا : تفصيل القول عند أصحاب الرأى الأول الذى يرى أن التحريم بسبب الرضاع لايكون إلا من الرضاع فى الصغر وهؤلاء إختلفوا فى تحديد الصغر على مذاهب .

المذهب الأول : وهو للجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وفيهم عمر بن الخطاب وإبن مسعود وأبو هريرة وإبن عباس وإبن عمر وروى عن سعيد بن المسيب والشعبى وإبن شبرمة وسفيان الثورى وإسحاق وأبى عبيد وإبن حزم وإبن المنذر وداود وهو مذهب العتره والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد

Scanned with CamScanner

وهو الصحيح عن على رضى الله عنه (١). وهؤلاء يرون ان الرضاع المحرم ما كان فى الحولين ولايحرم ما كان بعدهما إلا عند المالكية فالرضاع المحرم عندهم ما كان فى الحولين وما قاربهما كالشهر والشهرين فإن فطم فى نفس الحولين أو بعدهما وإستغنى بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم (٢)

المذهب الثانى : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان وقال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد وإستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه .

المذهب الثالث : الرضاع المحرم ما كان فى ثلاث سنين وهو قول آخر وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسين بن صالح لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال ولابد من الزيادة على الحولين .

---

(١) الروض النضير - جـ٤ - صـ (٩٠

(٢) تبصرة الحكام فى أصول القضية ومنهاج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ إبن سلمون الكنانى - جـ١ - صـ ١٤٣ - ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

المذهب الرابع : يحرم الرضاع فى ثلاثين شهرا وذلك لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (١).

ووجه الإستدلال :

أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام النقص فى أحدهما فبقى فى الثانى على ظاهرة ، كما أنه لابد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات بالبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبى فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم (٢)

هذا وقد ورد فى تقدير حد الصغر أقوال أخر عارية من الإستدلال (٣)

---

(١) سورة الأحقاف - آية ١٥ .

(٢) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد درادكه - توزيع دار الباز عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - جـ٧ - صـ ٣٧٠ .

(٣) فقد ورد عن عمر بن عبد العزيز القول بأن حد الصغر سبع سنين ، كما ورد تحديد الصغر بحولان وإثنا عشر يوما وهذا ما روى عن ربيعة وذهب شيخ الإسلام إبن تيمية إلى أن الرضاع المحرم يعتبر فيه الصغر إلا ما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق إحتجابها منه . نيل الأوطار للشوكانى - جـ٧ - صـ ١٢٠ .

Scanned with CamScanner

الأدلـــة :

إستدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف :

أولا - القرآن الكريم : فى قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فدل هذا على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين .

ثانيا - الحديث النبوى الشريف فى :

١- ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لا رضاع إلا فى الحولين - رواه الدار قطنى .

٢- ما رواه إبن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " . أخرجه أبو داود .

٣- ما رواه يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبى موسى الأشعرى : إنى مصصت من ثدى إمرأتى لبنا فذهب فى بطنى، قال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل ، فقال أبو موسى فما تقول أنت؟ فقال عبد الله : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ، قال أبو موسى لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم .

وجه الإستدلال : دل مجموع هذه الأحاديث على أن الاعتبار فى الرضاع لما كان فى الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعا

Scanned with CamScanner

إلا ما كان فى الحولين لأنه السن الذى ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه [1]. وهذا إنما يكون لمن كان هذا اللبن.

وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث " إنما الرضاعة من المجاعة " كما أنه على فرض أن الآية إنما وردت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة فإن هذا لا ينافى أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة فقد جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل فى حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم .

أدلة أصحاب القول الثانى : الذين يرون أن حكم التحريم يثبت للراضع وإن كان الراضع بالغا عاقلا ويروى هذا عن عطاء والليث وداود ، ويستدلون على ذلك بالقرآن الكريم والحديث النبوى .

أولا : القرآن الكريم فى قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الخطاب فيها مطلق غير مقيد بوقت .

ثانياً : بالحديث النبوى الشريف : وهو حديث سهلة والذى روته السيدة عائشة وفيه أن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت

---

(١) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٣ ، ٢١٤ .

Scanned with CamScanner

واحد ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عيه وسلم " أرضعيه " فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ ، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات . رواه مسلم .

المناقشة والترجيح :

ناقش أصحاب القول الثانى ما إستدل به أصحاب القول الأول بأن :

١ـ الآية إنما وردت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية، وهو قوله تعالى :

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾

٢ـ أن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ هى الراوية لحديث" إنما الرضاعة من المجاعة " وهى التى قالت برضاع الكبير وإنه يحرم فدل ذلك على أنها فهمت ما ذكر فى معنى الآية أنها والحديث .

هذا وقد رد الجمهور ما إستدل به أصحاب القول الثانى بأن:

حديث سالم خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها بدليل أن السيدة أم سلمة أم المؤمنين قالت للسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ " لا نرى هذا إلا خاصا بسالم " ولا ندرى لعله رخصة

لسالم أو أنه منسوخ ، إلا أن القائلين بأن رضاع الكبير يحرم ال
ردوا على هذا الإعتراض :

- بأن قول السيدة أم سلمة " إنه خاص بسالم " بأن هذا تخصيص
منها بدليل أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قد أجابت طلبة
فقالت : " أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة
؟ فسكتت أم سلمة . ولو كان هذا الحديث خاصا لبينه الرسول
صلى الله عليه وسلم .

- كما أن القول بالنسخ يدفعه أن قصة سالم متأخرة عن
نزول آية الحولين فإن سهلة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ' كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ " فإن هذا السؤال منها
إستنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل كان بعد إعتقاد
التحريم .

وقد تعرض القاضى عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن
سهلة لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وعلى أى
الأحوال فإنه لم يبق إلا أنها واقعة عين توقف على محلها (١).

وأيا ما كان فإنى أرى رجحان رأى الجمهور بأن الرضاع
المحرم ما كان فى الصغر وأن ما ذهبت إليه السيدة عائشة -
رضى الله عنها - مذهب غريب ويعارضه أحاديث أن الرضاعة
فى الحولين وفى الثدى أى فى وقت حاجة الرضيع إليه ،

---

(١) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٧ - المغنى لإبن قدامة جـ٨ - صـ ١٤٣ - مغنى المحتاج جـ
- صـ ٤١٦ - الهداية جـ١ - صـ ٢٢٣ .

Scanned with CamScanner

وإستغناؤه به وقد حمل الحديث سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على خصوصية سالم بذلك . ويقوى هذا الترجيح أن مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعا بالإجماع وغيره من الأدلة وهو حكم عام مستمر (١) ، وهذا أقوى من الحديث المذكور ليتعين صحة إجتهاد زوجاته المطهرات .

والله أعلم ،،،

(١) الروض النضير - جـ٤ - صـ ٩٣ .

Scanned with CamScanner

المبحث السادس

فى : وسائل إثبات الرضاع

يثبت الرضاع المحرم بأحد أمرين :

[١] الشهادة [١] :

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين من أهل العدالة . ، وإختلفوا فى ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد أو إمراة واحدة ، أوأربع من النساء [٢] . ونتج عن إختلافهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :قال اصحابه تقبل فى الشهادة بالرضاع شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية وبه قال طاووس والزهرى والأوزاعى وإبن أبى ذئب وسعيد بن عبد العزيز وهو قول إبن عباس ورواية عن أحمد بن حنبل ، وإشترط أحمد فى رواية ثانية أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف . [٣]

---

(١) الشهادة هى فى الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى يحق للغير على آخر التعريفات للجرجانى – صـ ١٧٠ ، فهى خبر قاطع القاموس المحيط – جـ١ – صـ ٢١٦ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته – جـ٧ – صـ ٧١٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة – جـ ٨ – صـ ١٥٢ ، ١٥٣ .

Scanned with CamScanner

المذهب الثانى : وقال أصحابه لاتقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وإمرآتين [١]. أو أربع نسوه وبه قال الشافعى [٢] وعطاء وذلك بناء على مذهب الشافعى أن فيما لا يطلع عليه إلا النساء يعتبر فيه أربع نسوة لتقوم كل إمرأتين مقام رجل لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالبا كالولادة ولايثبت بدون أربع نسوة .

المذهب الثالث : وهو رواية عن أحمد وهو مذهب مالك وإبن القاسم وفيه يرى أن الشهادة على الرضاع لا يقبل فيها إلا إمرأتان وإشترط مالك وإبن القاسم فشو قولهما قبل الشهادة وقال مطرف وإبن الماجشون ذلك الفشو [٣]

ولكل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة أدلة وبيانها كالتالى :

١- أدلة المذهب الأول :

أولا : الحديث المتفق عليه وهو ما روى عن عقبه بن الحارث [٤] قال تزوجت أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت إمرأة فقالت قد أرضعتكما ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) المبسوط للسرخس - جـ٥ - صـ ١٣٨ .

(٢) مغني المحتاج - جـ٣ - صـ ٤٢٤ - المبسوط لشمس الدين السرخس - جـ٥ - صـ ١٣٨ - فتح العلام جـ٤ - صـ ٥٥٧ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقصدج - جـ٢ - صـ ٢٣٩ - ط السابعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

(٤) هو : أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى أسلم يوم الفتح يعد فى أهل مكة - سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٨ .

Scanned with CamScanner

كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره ؟ الحديث البخارى " (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر وهو أن شهادة المرضعة وحدها تقبل .

ثانياً : بما ورد عن إبن عباس أنه قال فى امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله فقال إن كانت مرضية إستحلفت وفارق إمرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، يعنى يصيبها فيهما برص عقوبة على كذبها وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهدى إليه رأى فالظاهر أنه لا يقوله إلا توفيقا .

- كما أن العلة عند أصحاب هذا المذهب أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى إعتباره .

- وإستدلوا كذلك بالأثار الرويه عن الزهرى وعثمان والأوزاعى والشعبى وهى قول الزهرى فرق بين أهل أبيات فى زمن عثمان - رضى الله عنه - بشهادة إمرأة فى الرضاع وقال الأوزاعى فرق عثمان بين أربعة ونسائهم بشهادة إمرأة فى الرضاع . وقال الشعبى كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة إمرأة واحدة فى الرضاع ، ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة .

---

(١) سبل السلام - جـ٣ - صـ ٢١٨ .

Scanned with CamScanner

ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لحديث عقبه السابق ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولاتدفع عنها به ضرر فقبلت شهادتها به كفعل غيرها (١).

أدلة أصحاب المذهب الثانى :

أولاً : بحديث عمر - رضى الله عنه - قال لايقبل فى الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين وذلك كالحرمة بالطلاق .

ثانياً : بحديث عقبه بن الحارث - رحمه الله تعالى - السابق وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عنه فى المرة الأولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك .

ثانياً بالمعقول : وهو أن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان وهذا ما يثبت بالنساء الخلص ، وحمل شهادة الرجال ما لم يتعمدوا النظر إلى الثدى لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك قال الرفاعى لم تقبل شهادتهم لفسقهم ورد على هذا القول بأن مجرد النظر صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر فاعل ذلك .

وهذا فيما لوكان الرضاع من الثدى أما لو كان فى الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء المتحمضات (٢)

---

(١) المغنى لإبن قدامة - جـ٧ - صـ ١٥٣ .

(٢) مغنى المحتاج - جـ٣ - صـ ٤٢٤ ، المبسوط للسرخس جـ٥ - صـ ١٢٨ .

Scanned with CamScanner

لأنهن لا إختصاص لهن بالإطلاع عليه ولكن يقبلن فى ان لم يحضر الإناء فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا .

هذا وقد ناقش الأحناف ما إستدل به أصحاب المذهب الأول (١) فقالوا :

إن فى حديث عقبة بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عنه فى المرة الأولى والثانية ولو كانت الحرمة ثابتة بشهادة المرأة لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من عقبة طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها إحتياط لدينه وورعا دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل . ولأنه كذلك إذا وقع فى القلب أنها صادقه فالأحوط ان يتميزه عنها ويأخذ بالثقة سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعده وسواء شهد به رجل أو إمرأة فأما القاضى لا يفرق بينهما ما لم يشهد به رجلان أو رجل وإمراتان لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة فى أمور الدين وليس بحجة فى الحكم والقاضى لايفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية .

فأما إذا قامت عنده حجة دينية يفتى له بأن يأخذ بالإحتياط لأنه إن ترك نكاح إمرأة تحل له خير من أن يتزوج إمرأة لا تحل له .

---

(١) المبسوط ، المرجع السابق .

Scanned with CamScanner

أما ما ذهب إليه المالكيـة وهم أصحاب [١]. المذهب الثالث فقد إستدلوا له بأن الأصل فى الشهادة أنه لا يقبل من الرجـال أقل من إثنين وأن حال النساء فى ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال وإما أن يكون أحوالهم فى ذلك مساوية للرجال . والإجماع منعقد على أنه لايقضى بشهادة واحدة .

وقد ناقش أصحاب هذا القول حديث عقبه بن الحارث بأنه محمول على الندب وذلك جمعا بينه وبين الأصول .

سبب الخلاف إما بين الأربع والإثنتين فإختلافهم فـى شـهادة النساء هل عديل كل رجل هو إمرأتان فيما ليس يمكن شهادة الرجل أو يكفى فى ذلك إمرأتان .

الترجيح :

إنى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من إعتبار قول المرأة الواحدة العدل ما لم يحملها على ذلك ضغينة وذلك لمـا إستدلوا به من الحديث الصحيح فى ذلـك ، كمـا لا يقـال أن شـهادة المرأة الواحدة أنها فيها متهمه بجواز الخلوة والنظر فإنه يمكن أن يجاب على هذا بأن هذه التهمه غير مقصودة عند ذوى الألبـاب ، هذا والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – جـ٢ – صـ ٣٩ .

Scanned with CamScanner

شروط الشهادة :

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة فلو قالت أشهد أن هذا إبن هذه من الرضاع لايقبل لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه فمنهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبيين كيفيته ليحكم الحاكم فيه بإجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا إرتضع من ثدي هذه رضعات خلص فيه اللبن إلى جوفه فى الحولين فإن إعترض على ذلك بأن خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق له إلى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة ؟ لكان الرد أنه إذا علم أن هذه المراة ذات لبن ورأى الصبى قد إلتقم ثديها وحرك فمه فى الإمتصاص وحلقه فى الإجتراع حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه وما يتعذر الوقوف يكتفى عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهر (١).

٢- الإقرار (٢) :

أما الإقرار فهو : إعتراف الرجل والمرأة معا أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما :

- فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج بأن إعترفا بأنهما أخوان من الرضاعة فلا يحل لهما الإقدام على الزواج وإن تزوجا كان العقد فاسدا ولم يجب للمرأة شيء من المهر .

---

(١) المغنى لابن قدامه - جـ٨ - صـ ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) الإقرار : فى الشرع : إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق التعريفات للجرجانى - صـ ٥٠ .

Scanned with CamScanner

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الإفتراق فإن لم يفترقا إختيارا فرق القاضى بينهما جبرا لأنه تبين فساد العقد ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل .

- وإن كان الأقرار من جانب الرجل فقط كان يقول هذه المرأة أختـه أو أمـه أو إبنتـه من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله أن يتزوجها . وإن ثبت على قوله الأول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها إستحسانا (١).

- وإن كان الإقرار من جانب المرأة وحدها فإن كان قبل الزواج فلا يحل لها أن تتزوجه ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع فى قلبه كذبها على المفتى به لأن الطلاق له لا لها والإقرار حجة قاصرة على المقر ويحتمل أن يكون إقرارها لغرض خفى فى نفسها . وإن كان الإقرار منها بعد الزواج فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه .

ويثبت الرضاع عند المالكية (٢) بإقرار الزوجين معا أو بإعتراف أبويهما أو بإعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد

---

(١) المبسوط للسرخس - جـ٥ - صـ ١٤٣ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش السادة المالكية ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه - جـ٢ - صـ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

أن المكلف يؤخذ بإقراره أو بإعتراف الزوجة فقط إن كانت بالغة
قبل العقد لا إن أقرت بعده ويفسخ الزواج بينهما في كل من
الأحوال . فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها إلا أن
يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت فلها نصف المهر .

- وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها فلها المهر المسمى
جميعه إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول ولم يعلم هو فلها
ربع دينار بالدخول وليس لها نفقة ولا سكنى .

ويقبل إقرار أحد أبوى صغير بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع
قبل العقد عليه فقط فلا يصح العقد بعد الإقرار .

ويشترط لصحة الإقرار عند الشافعية [1] رجلان فلا يثبت
بإقرار غيرهما لإطلاع الرجال عليه غالبا .

ولو قال الرجل : هذه إبنتي أو أختي برضاع أو قالت
المرأة: هو أخي حرم تناكحهما لأنه يؤاخذ كل منهما بإقراره .

- ولو قال زوجان : بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط
المهر المسمى ووجب مهر المثل إن حدث الوطء .

- وإن إدعى الزوج رضاعا محرما ، فأنكرت زوجته ذلك
إنفسخ النكاح وفرق بينهما ولها إن وطء المهر المسمى إن كان
صحيحا وإلا فمهر المثل لاستقراره بالدخول فإن لم يطأ فلها
نصف المهر لورود الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها

---

(١) مغني المحتاج - جـ٣ - صـ ٤٢٤ .

Scanned with CamScanner

قبل الدخول وكذا بعد الدخول إن كان المسمى أكثر من مهر المثل وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج ولزمه مهر المثل فقط بعد الوطء ولاشيء لها عليه قبله .

- وإن إدعت الزوجة الرضاع فأنكر الزوج ذلك صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا بان زوجت بغير رضاها فالأصح تصديقها بيمينها ولها فى الحالتين مهر مثلها إن وطئت جاهلة بالرضاع .

- وقال الحنابلة : إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرم بأن قال هى أخته من الرضاعة إنفسخ النكاح فإن صدقته المرأة فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر .

- فإن قال : هى عمتى أو خالتى أو إبنة أخى أو أختى أو أمى من الرضاع وأمكن صدقه فالحكم فيه كما لو قال هى أختى وإن لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله هى أمى أو لأكبر منه أو مثله هذه إبنتى لم تحرم عليه . فأشبه ما لو قال أرضعتنى وإياها حواء . أما إذا رجع فى إقراره وقال وهمت أو أخطأت فلا يقبل رجوعه عنه لأنه أقر بما يتضمن تحريمها وهذ الكلام فى الحكم أما فيما بينه وبين ربه فيبنى ذلك على علمه بصدقه فإن علم أن الأمر كما قال فهى محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول (١).

---

(١) المغنى لإبن قدامه - جـ٨ - صـ ١٥٤ .

Scanned with CamScanner

المبحث السابع

في أثر الرضاعة الطبيعية على صحة الأم والطفل

جاء في كتاب الرضاعة من لبن الأم نقلا عن كتاب " صنعك غذاء طبعة سنة ١٩٨٦ .[١] ما نصه : " إن الرضاعة الطبيعية مفيدة للغاية فهي رخيصة ومأمونة وإقتصادية وحليب الأمهات ميسر بسهولة كما أنها تضفي نوعاً من الحصانة ضد الأمراض والعدوى ويوثق أواصر المحبة بين الطفل والأم .

أما الرضاعة الصناعية فهي شاقة بالنسبة للأم وخطرة بالنسبة للرضيع وباهظة التكاليف بالنسبة للأب فزجاجات الإرضاع تتلوث بسهولة ويطعم الرضيع عادة كتله باهته . وإن إحتوت على البكتريا أدت إلى نتائج من اليسير التكهن بها .

ومما يؤسف أن التعليم الخاص بالتغذية الذى يتلقاه ويقوم بتلقينه العاملون في الحقل الصحى يركز غالباً على الرضاعة الصناعية وفى كثير من المستشفيات الكبيرة يجرى علمياً إستبعاد الرضاعة الطبيعية عن طريق فصل الرضيع عن أمه منذ ولادته وإرضاع الطفل صناعياً فى فترة مبكرة للغاية من حياته قبل أن يظهر الحليب من ثدى الأم (فى اليوم الثالث) .

وعندئذ لا تصبح الرضاعة الطبيعية مقررة على الإطلاق ويقوم معظم صناع الحليب وتجاره بتعزيز هذا الإتجاه عن طريق

---

(١) د. حسان شمسى - صـ ٢٥ .

Scanned with CamScanner

تقديم الحليب مجاناً للأطفال حديثى الولادة ؛ حتى فى المستشفيات وينبغى لمهنتى الطب والتمريض مقاومة هذه الإتجاهات بشدة إلا أنهما فى العادة لا تكترثان بل أحياناً تشجعانها .

مقارنة بين الرضاعة الطبيعية وفضلها عن الرضاعة الصناعية

تنبه (١) إلى فوائد الرضاعة قدماء الأطباء فقال الطبيب أحمد بن محمد البلدى فى كتابه " تدبير الحبالى والأطفال والصبيان" (٢) فى ملائمة لبن الأم للطفل نفع له ونفع لها فى الإرضاع منها وحفظ لصحتها وصحته فمن فوائد الرضاعة للوليد:

١- لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات . وتقل بذلك النزلات المعوية التى تصيب الأطفال الذين يرضعون القارورة .

٢- لبن الأم لا يماثله أى لبن آخر محضر من الجاموس أو الأبقار أو الأغنام أو الإبل ، فهو قد صمم وركب ليفى بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى يكبر إلى سن الفطام ، فى الأيام الأولى يفرز الثدى اللبأ : وهو سائل خفيف أصفر يحتوى على كميات مركزة من البروتينات المهضومة . وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات ... وينقل بذلك مناعة أخرى

---

(١) د. محمد على البار - فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن - الدار السعودية للنشر والتوزيع - صـ ٤٧٠ .

(٢) عاش البلدى فى العراق فى القرن الرابع الهجرى وألف كتابه القيم الذى قام الدكتور . محمد [illegible] المرجع السابق - صـ ٤٧٠ .

Scanned with CamScanner

تضاف إلى الوليد ضد الأمراض حتى تتعاون مع ما سبق أن أخذ
من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة ضد الأمراض .

٣- يحتوى لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر
بنسب تناسب الطفل تماماً بينما البروتينات الموجودة في لبن
الأبقار والأغنام والجواميس عسرة الهضم على معدة الطفل لأنها
صممت لتناسب أطفال تلك الحيوانات .

٤- تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون القارورة وفيات غير
معروفة السبب وتسمى (موت المهاد) - بينما هو غير معروف
تقريباً لدى الأطفال الذين ترضعهم أمهاتهم .

٥- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل
من نمو أولئك الذين يعطون القارورة .

٦- النمو النفسى للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمو
سليم وسريع بينما أولئك الذين يلتقمون الرَضاعة (القارورة) تكثر
بينهم العلل النفسية والشذوذ .

٧- تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠ إن أكثر
من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من
أمهاتهم وأتهمت هيئة الصحة العالمية الشركات العالمية التى تصنع
الألبان المجففة بالمساهمة فى قتل الأطفال وخاصة فى البلاد
النامية . (١)

---

(١) دكتور حسان شمسى باشا - فى الرضاعة من لبن الأم - صـ ٤١ بتصرف .

Scanned with CamScanner

فالطفل الذى يرضع حليب أمـه يكتسب المناعة عن طريق اللبن لأن الله الذى خلق هذا المخلوق الضعيف ، أتراه ينسى هذا الكائن الواهن أم يسلمه فريسة سهلة للجراثيم والفيروسات ، ولم تقو أجهزته المناعية بعد لتتولى الدفاع بنفسها ؟

معاذ الله فقـد أحـاط اللـه بكل شـىء علمـا خلق هذا الطفل وجعل له الغذاء الطبيعى حليب أمه ووضع لهذا الحليـب أنظمـة لا يدرك كنهها إلا اللـه ، وضـع فيـه الغذاء والحمايـة من الأعـداء والجراثيم والفيروثات وجعل فيه الدفء والحنان أتتركه ونذهب إلى حليب مجفف فى قارورة صماء لا عطـف فيها ولا حنـان ولا هى تقى هذا الكائن الضعيف شر الإلتهابات والانتانات وليـس هذا فحسب ، بل إن حليب الأم يحتوى على كريات ليمفاوية تحمل إلـى الرضيع الوقاية من السل إذا ما كانت لدى الأم مناعة ضد السـل ، ولا تقتصـر العنايـة الربانيـة علـى الرضيـع فحسب ، بـل إن هـذه الخلايا اللمفاوية وغيرها من الأجهزة المناعية تقـوم بحمايـة الثدى نفسه ذلك المصنع العظيم ضد الإلتهابات الجرثومية .

ثدى الأم ، فم الرضيع ، أمعاؤه ، دمه ، كل ذلك تلفـه عنايـة ربانية وقدرة سماوية لينمو هذا الرضيع ويكبر فى حضن أمـه وعين الله ترعاه . (١)

ولاشك فى أن الإرضاع الطبيعى يعطـى الأم إحساساً يوثق إرتباطها بالرضيع فتشعر بأنها قد أنجزت عملاً عظيماً وكذلك

---

(١) المرجع السابق – صـ ٤٧ .

Scanned with CamScanner

الأمر بالنسبة للرضيع إذ يشعر أن الرابطة الجسدية بينه وبين أمه
توثق يوماً بعد يوم فهو لا يرضع الحليب فقط إنما يغمر بالحنان
والعطف والمحبة ، وهكذا تعطى الرضاعة الفرصة لتماس حسى
ومعنوى بين الأم ووليدها فتزداد المحبة والألفة بينهما هذه الأمور
يؤكد عليها الآن الأطباء فى الغرب ، فهم يشعرون أن الإرضاع
الطبيعى ليس متكاملاً من الناحية الغذائية والمناعية فحسب إنه
الرباط الروحى الوثيق بين الأم ووليدها

ثم إن إصابة الأطفال الذين يتغذون بالرضاعة الثديية بالتهاب
الأمعاء وأمراضها هى أقل من إصابة الأطفال الذين يتغذون
بالرضاعة الزجاجية . ثم إن الطفل الذى يغذى بلبن أمه ويأخذ منه
حاجته يتصف بصفات عديدة تميزه عن الأطفال الذين يغذون
تغذية إصطناعية فعضلاته متماسكة قاسية ويدل منظره على
الحيوية والنشاط وجنتاه متوردتان لا يعرف البكاء إلا عند الشعور
بالجوع أو إصابته بالمرض .

هذا وأستطيع أن أجمل فوائد الرضاع للأم فيما يلى (١).

١- الشعور بالارتياح :

فحين تستطيع الأم أن ترضع وليدها فإن ذلك يكسبها إحساساً
بالإرتياح والقناعة الذاتية التى تكون سبباً فى الإرتباط النفسى

---

(١) د. حسان شمسى - المرجع السابق نقلاً عن كتاب " لبن الأم هو الأفضل " صـ ٤٩ بتصرف
د. محمد على البار ، فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن - صـ ٤٧٢ .

Scanned with CamScanner

والعاطفى بين الأم وطفلها أثناء الرضاعة مما يوصل إلى إستقرار الأم وطفلها نفسياً .

٢- الشعور بالمتعة :

مما لا شك فيه أن الأم تشعر بالمتعة حين تضع فلذة كبدها ليلاصق صدرها وهو ينظر إليها بين الحين والآخر ، يقطع الرضاعة من فترة إلى أخرى ليعطيها إبتسامة الرضى والسعادة . وإن شعورها بأنها تستطيع أن تطعم وليدها السعادة بسرعة فى أى وقتٍ وأى مكان يعطيها سعادة ما بعدها سعادة .

٣- حسن الإنجاز :

تشعر الأم وهى ترضع وليدها أنها تقوم بعمل لا يستطيع أحد القيام به إلا المرأة فالإرضاع عمل إختص الله به المرأة ولا يستطيع الرجل أن ينازعها فيه .

٤- إستعادة الأم لشكلها السابق :

تستعيد الأم المرضع شكل جسدها السابق بعد ثلاثة شهور من الولادة عادة فعملية الإرضاع تستهلك بعض مخازن الدهن فى جسم الأم وبذلك تعود الأم إلى شكلها الطبيعى إذا لم تأكل أكثر من المعتاد .

وإذا ما حدث تغيير فى شكل الثديين فهو على الأغلب نتيجة الحمل وليس ناجماً عن الإرضاع ويعود الثديان إلى شكلهما الطبيعى بعد حوالى ستة أشهر بعد الفطام .

Scanned with CamScanner

٥- تقلل الرضاعة من إحتمال الإصابة بسرطان الثدى :

فقد وجد أن المرضعات هن أقل النساء تعرضاً للإصابة بهذا المرض الخبيث وتقول الإحصائيات أن غير المتزوجات أكثر تعرضاً لهذا المرض وكلما أكثرت المرأة من الرضاعة كان ذلك أدعى لحمايتها من سرطان الثدى .

٦- تنظيم النسل :

الإرضاع من الثدى هو أحد العوامل الطبيعية لتنظيم النسل وهى وسيلةخالية من المضاعفات الجانبية التى تصحب إستعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن أو غيرها .

مسألة : فى حكم وطء المرضع :

بما أن الرضاعة أحد أسباب تنظيم الحمل والإسلام يقرر الرضاعة للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فى قول الحق تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١). وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وطء المرضع وقال إنه يدرك الفارس فيدعثره أى بما يصيبه من الضعف فى بنيته وإن كان الرسول قد أباح فيما بعد

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

Scanned with CamScanner

وطء المرضع إلا أن ذلك بالكراهة أشبه . فقد جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى [١]، تحت باب (جواز الغيلة [٢] وهى وطء المرضع ") وكراهة العزل . حديثاً عن جدامة بنت وهب [٣] الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم " .

وإختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل:

١- فقال مالك فى الموطاء والأصمعى وغيره من أهل اللغة أن يجامع إمرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك .

٢- وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت وأغيلت .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ - صـ ١٥ وما بعدها - طـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٢) الغيل : اللبن ترضعه المرأة وليدها وهى تؤتى أو وهى حامل وإسم ذلك اللبن الغيل أيضاً وأغالت ولدها وأغيلته سقته الغيل مغيل وهو مغال والإسم الغلية بالكسر ، القاموس المحيط - جـ٤ - صـ ٢٧ .

(٣) ذكر مسلم إختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال : والصحيح أنها بالدال . صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ١٠ - صـ ١٦ .

Scanned with CamScanner

قال العلماء سبب همه بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر لولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه . ولكن النبى صلى الله عليه وسلم رد عليهم ذلك وبين لهم الضرر الذى زعمه العرب والأطباء بأن فارس والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد . (١).

(١) سبل السلام - جـ ٣ - صـ ١٤٥ .

Scanned with CamScanner

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الذى قمت به لموضوع الرضاع وما تضمنه من قضايا أبرزت فيها آراء الفقهاء مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول مقارنة بما هو وليد التقدم العلمى الهائل فى هذا الموضوع – لا يسعنى فى هذه الخاتمة إلا أن أبين ان النتائج التى توصلت إليها قد ذكرتها فى ذيل كل مسألة بترجيح الرأى الذى ملت إليه عند إختلاف الفقهاء فيها .

أما عن التوصيات التى أوصى بها فى هذا الموضوع فهى:

أولاً : أوصى كل أم أن لا تلجأ إلى إرضاع غير طفلها إلا عند الضرورة القصوى تحاشياً لوقوع الناس بعد ذلك فى الحرج حيث إن الإرضاع من الأشياء التى تنسى فيتم الزواج بين المحارم وهو من الأمور المحظورة شرعاً .

ثانياً : إذا إضطرت المرأة إلى إرضاع غير وليدها فيجب أن تشهد على ذلك وتوثق ذلك كتابة حتى يرجع إليه عند الحاجة وهذا للإحتياط فى أمور الدين .

ثالثاً : يجب على الأم أن تلجأ إلى الإرضاع بالقارورة الصماء إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك لما فى الرضاعة الطبيعية من الفوائد التى تعود على الأم وطفلها والتى سبق ذكرها. ومنها ما أجمله فى النقاط الآتية :

Scanned with CamScanner

١- إن حليب الأم يكون دائماً معقماً فلا يمكن لمن يرضع بهذه الطريقة أن يصاب بعدوى معوية .

٢- إن الرضاعة الطبيعية هى أسهل من الوجهة العملية فهى لا تتطلب تعقيم الزجاجات وإعداد وجبات الطعام وتبريدها كما لا تحتاج إلى تدفئة الحليب .

٣- بالإضافة إلى ذلك فإن الرضاعة الطبيعية أقل كلفة من الوجهة المالية .

٤- إن الرضاعة الطبيعية أشد إرضاءً لغريزة المص لدى الطفل الذى يستطيع أن ينال من الحليب بقدر ما يحتاج.

٥- كما أن فيها تحقيق لسعادة تفوق كل وصف عند الأمهات لأنهن يشعرن بتزويد أبنائهن بشىء لا يستطيع غيرهن أن يزودهم به وفيها تعبير عن مدى قرب الطفل بأمه فالمرأة لا تشعر بأنها أم حقيقية تستمتع بهذه الصفة لمجرد ولادتها لطفل وإنما تستمتع أكثر بعد أن تمارس العناية به ورعاية شئونه وإرضاعه . فالحقيقة إذن أن الرضاعة الطبيعية تصنع المعجزات بالنسبة للأم وعلاقتها بطفلها فيزداد الواحد منهما تعلقاً بالآخر فى هذه الحالة ويزدادان سعادة .

هذا والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

Scanned with CamScanner

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا
إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
تا به واعف عنا وإغفر لنا وإرحمنا أنت مولانا فإنصرنا على
قوم الكافرين﴾.

" صدق الله العظيم "

Scanned with CamScanner

مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط دار الريان للتراث عن طبعة دار الشعب .

٣- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى بشرح الإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، ط دار الفكر .

٤- فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار الريان للتراث عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.

٥- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى ، ط مصطفى الحلبى .

٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى .

Scanned with CamScanner

٧- طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين أبى الفضل
ـ دار إحياء التراث العربى .

الفقه الحنفى :

٨- المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخس المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، ط دار المعرفة لبنان .

٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية دار الحديث ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٩٨٦م .

١٠- الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، فى الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان الطبعة الأخيرة ، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

الفقه المالكى :

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ط دار المعرفة ـ لبنان .

Scanned with CamScanner

١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى وبالهامش الشرح الكبير للدردير .

١٣- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكنانى - ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الفقه الشافعى :

١٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب الشافعى ، مطبعة مصطفى الحلبى .

١٥- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى . وبأسفل الصفحة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى ، ط عيسى الحلبى .

١٦- فتح العلام بشرح مرشد الأنام فى الفقه على مذهب السادة الشافعية للعلامة السيد محمد عبد الله الجردانى ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ محمد

Scanned with CamScanner

الحجار ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

١٧- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ، حققه وراجعه خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصارى ـ المكتبة العصرية ـ صيدا . بيروت .

١٨- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروض من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد معوض جـ ٦، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

الفقه الحنبلى :

١٩- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ط دار الفكر . بيروت . لبنان .

٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور إبن إدريس البهوتى وحاشية الروض المربع تأليف العالم العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

Scanned with CamScanner

٢١- زاد المعاد فى هدى خير العباد لأبى القيم الجوزية للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى سنة ١٢١، ٧٥١هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط .

الشيعة الزيدية :

٢٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضى العلامة التحرير صدر حفاظ العصر الأخير جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى، دار الجيل لبنان .

الفقه العام :

٢٣- الفقه الإسلامى وأدلته . د/ وهبه الزحيلى ، دار الفكر دمشق ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

الكتب الحديثة :

٢٤- د/ محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن .

٢٥- د/ حسان شميسى باشا، الرضاعة من لبن الأم، ط الأولى، الناشر مكتبة السوادى للتوزيع جده .

Scanned with CamScanner

كتب اللغة والمعاجم :

٢٦- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، دار الجيل بيروت .

٢٧- التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على ٧٤٠هـ - ٨١٦هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبيارى ، الناشر دار الكتاب العربى .

تم بحمد الله .....

Scanned with CamScanner